الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

30 إبريل2006	السنة 48	العدد 1117

المحتـوى

I – قوانين و أوامر قانونية

29 سبتمبر 2006 أمر قانوني رقم 2005 – 006 ينشئ نظاما للتأمين الصحي.....291

20 فبراير 2006 أمر قانوني رقم 2006 - 007 المنظم للتعليم العالي.....297

IV – إعـــــــلانات

I – قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 2005 – 006 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2006 ينشئ نظاما للتأمين الصحي

المادة الأولى:ينظم نظام إلزامي للتأمين الصحي الأساسي يعتمد على مبدأ المشاركة و مبدأ التكافل لتحمل المخاطر، لصالح الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أسفله و من له الحق من أقربائهم.

المادة 2: يطبق نظام التأمين الصحي الأساسي على مجموعات المؤمنين الثلاث التالية.

1- البرلمانيون و موظفو وكلاء الدولة (المجموعةI).

2– أفراد القوات المسلحة في وضعية المباشرة (المجموعةII)***3- المستفيدون من معاشات التقاعد البرلمانية و المستفيدون من معاشات التقاعد المدنية و العسكرية (المجموعةIII)، المتفرعة عن المتفرعة عن المجموعةI وII).

الباب الأول حقل تطبيق هذا النظام
الفصل الأول المستفيدون

المادة 3: يستفيد من نظام التأمين الصحي المذكور في هذا الأمر القانوني كل من:

- المؤمن الاجتماعي
- زوج المؤمن- أطفال المؤمن بدون حد في العمر إذا كانوا معاقين إعاقة جسمية تمنعهم من ممارسة عمل معوض عنه.

الفصل الثاني: الخدمات المضمونة

المادة 4:يضمن نظام التأمين الصحي الأساسي للأشخاص المذكورين في المادة 3 أعلاه، تغطية المخاطر و مصاريف العلاج المتعلقة بالمرض و الحوادث و الأمومة وإعادة التأهيل الجسمي و الوظيفي.

أما المخاطر المتعلقة بحوادث الشغل و الأمراض المهنية فتظل منظمة بالتشريعات و التنظيمات الخاصة بها.

يعطي نظام التأمين الصحي الإلزامي الحق للمستفيد في أن تسدد له أو تتحمل عنه مباشرة بشروط وطبقا الإجراءات ستحدد بمرسوم، مصاريف العلاجات الوقائية و العلاجية و إعادة التأهيل التي تتطلبها حالته الصحية و المتعلقة بالخدمات التالية:

- العلاجات الإسعافية الوقائية و الاستشارات و العلاج و الخدمات الملحقة.
- العلاجات الإستشفائية، الإستشارات و الجراحة العلاجات غير الجراحية و الأدوية طيلة الإقامة في المستشفى الأدوية المجدولة
- الرفع الطبي لتلقي علاجات ضرورية واردة في القائمة و تحدد بمقرر مشترك من وزير المالية و الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية قائمة التخصصات و الأعمال الطبية و شبه الطبية و الأدوية و الأجهزة و مصاريف النقل الصحي التي يغطيها نظام التأمين الصحي الأساسي.

المادة 5: لا تدخل في حقل الخدمات المضمونة بموجب نظام التأمين الصحي الأساسي، العمليات الجراحية التجميلية، و لا التداوي بالمياه الحرة و لا الوخز بالإبر، و بصفة عامة كل الخدمات المقدمة في إطار ما يسمي بالطب الرفيق أو التقليدي.

الباب الثاني تسيير نظام التأمين الصحي الأساسي

المالدة 6:تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يطلق عليها فيما يلي هيئة التسيير، تكلف بتسيير نظام التأمين الصحي الأساسي الوارد في هذا الأمر القانوني

ويحدد التنظيم الإداري و الملي لهذه الهيئة و طرف تسييرها بموجب مرسوم و يتم تحديده عند الاقتضاء استثناء من الترتيبات التشريعية و التنظيمية المطبقة على المؤسسة بحيث تضمن بصفة أفضل مساهمة مختلف المستفيدين منها

ولهذا الغرض يمكن أن تتعلق الإستثناءات على الخصوص بما يلي:

- التنظيم الإداري
- نظام الأساسي للعمال
- نظام الصفقات و العقود
- نظام المحاسبة

المادة 7: تتمثل مهمة هيئة التسيير في

- توفير ظروف تتيح توازنا ماليا لنظام التأمين الصحي الأساسي
– تحسين الخدمات و التغطية الصحية للمؤمنين
– المساهمة في الرفع من مستوى الخدمات في القطاع الصحي
– رقابة منح الموارد لمقدمي الخدمات، وفي هذا الإطار تعمل هيئة التسيير على:
- ترشيد كلفة المصاريف الصحية عن طريق وضع تعريفات واقعية و حوافز الاستغلال الوسائل بصفة رشيدة. تشجيع روح التضامن بين المؤمنين
– تحسين تقديرات الموارد الضرورية
– المساهمة في بروز قطاع طبي ناجح و قادر على المنافسة

الباب الثالث: شروط و طرق التسديد و التكفل

الفصل الأول: شروط التسديد و التكفل

المادة 8: يضمن نظام التأمين الصحي الوارد في هذا الأمر القانوني التسديد و التحمل المباشر لكل أو جزء مصاريف العلاج من طرف هيئة التسيير على ظان يحتمل المؤمن الجزء الآخر.و يحتفظ هذا الأخير بحقه في الانتساب لنظام تأميني صحي تكميلي ليتحمل عنه المصاريف المتبقية.
إلا أنه في حالة مرض خطير أو معيق يتطلب علاجات طويلة المدة أو في حالة تلقي علاجات باهظة الثمن فإن الجزء الباقي على المؤمن يكون إعفاء كلي أو جزئي.
تحدد بموجب مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالوظيفية العمومية و الوزير المكلف بالدفاع الوطني بالأمراض التي تعطي حق الإعفاء و الظروف التي يتم في ذلك الإعفاء.

المادة 9: يتم تسديد أو تحمل المصاريف التي صرفها المستفيد من طرف هيئة التسيير حسب ما يلي:
- حسب العمل العلاجي المقام على أساس اللائحة التصنيفية للأعمال المهنية المحددة من طرف الوزير المكلف بالصحة.
– على أساس مبلغ جزافي، حسب المرض أو حسب مجموعة الأمراض المتشابهة
– على شكل مبلغ إجمالي أو تسديد مسبق
– على أساس ضريبة الدخل حسب كل شخص
و في جميع الأحوال ف إن فاتورة الخدمات العلاجية يجب أن تعد طبقا للقواعد المحددة بمقرر من وزيري المالية و الصحة بناء على اقتراح من مجلس إدارة هيئة التسيير

المادة 10: تحدد التعريفة الوطنية التي تعتبر مرجعا لتسديد أو تحمل الخدمات العلاجية المضمونة أو الأودية حسب ما يلي:
- عن طريق مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالصحة، عند الاقتضاء
– عن طريق التعاقد المتفاوض عليه:تطبيقا للفصل الثاني من هذا الباب
و بخصوص الآلات و التجهيزات الطبية فإن التعريفة الوطنية التي تعتبر مرجعا، يصادق عليها الوزيران المكلفان بالمالية و الصحة، بناء على اقتراح من هيئة التسيير.

المادة 11: الخدمات المضمونة برسم نظام التأمين الصحي الأساسي لا يمكن تسديدها و لا تحملها إلا إذا كانت العلاجات قد أمر بها أو نفذت على التراب الوطني
لمصالح المستفيدين من هيئة التسيير يمكن قبولها في نطاق حدود يبينها هذا الأمر القانوني و النصوص المطبقة له، و ذلك في حالة ما إذا أصيب المستفيد بمرض مفاجئ و هو إذ ذاك مقيم في الخارج.
و الخدمات المؤداة خارج التراب الوطني يمكن كذلك قبولها في نطاق شروط يبينها هذا الأمر القانوني و النصوص المطبقة له، إذا كان المستفيد موضع رفع صحي للخارج حيث تعذر تلقيه للعلاجات المناسبة لحالته الصحية في موريتانيا.

-*و في هذه الحالة الأخيرة، فإن التسديد و التحمل مشروطان بالموافقة المسبقة لجهاز التأمين، حسب إجراءات ستحدد بنص تنظيمي.

المادة 12: يتمتع المؤمن بحق اختيار الطبيب الممارس، و المؤسسة الصحية و الصيدلاني، و عند الاقتضاء، العامل شبه الطبي، وموارد الآلات و التجهيزات الطبية التي أمر بها، مع احترام إجراءات التنظيم التي يحددها هذا الأمر القانوني و النصوص المطبقة له.

المادة 13: تحدد بنص تنظيمي:
- إجراءات إيداع الوثائق المبررة للمصاريف التي أنفقها المؤمن و آجال إيداعها.
– الأجل الأقصى لتسديد المصاريف الطبية للمؤمن من طرف الهيئة المسيرة و كذلك الأجل الأقصى لحصول على بطاقات التكفل.
– الأجل الأقصى للتسديد لصالح مقدمي الخدمات في حالة تدخل من طرف ثالث في التسديد.

المادة 14: إن عدم احترام المؤمن للإجراءات و التنظيمات التي تمنحه حق التسديد لا يلغي حقه في هذا التسديد إذا ظهر أن ذلك راجع لأسباب خارجة عن إرادة المعنى و خصوصا إذا كان ذلك راجعا إلى حالته الصحية.

الفصل الثاني: إجراءات التقاعد

المادة 15:العلاقات بين مقدمي الخدمات العلاجية وهيئة التسيير تنظمها الاتفاقيات المبرمة بين هذه الهيئة و ممثلي مقدمي الخدمات
و تحدد هذه الاتفاقيات على الخصوص الميادين التالية:
- واجبات الأطراف المتعاقدة
- التعريفة المرجعية للخدمات العلاجية
- وسائل التحكم في النفقات الصحية
- وسائل ضمان جودة الخدمات
- إجراءات و طرق التسديد لصالح مقدمي الخدمات العلاجية
- آليات تسوية الخلافات

المادة 16:الاتفاقيات المباشرة إليها في المادة السابقة يصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالصحة بموجب مقرر .
و في حالة عدم الاتفاق على مقتضيات الاتفاقيات فإن الوزير يعلن تلقائيا سريان الاتفاقية السابقة إذا كانت موجودة، و إلا فإنه يصدر تنظيما تعريفيا مؤقتا.
نصوص الاتفاقيات و مقررات المصادقة في الجريدة الرسمية.

المادة 17:يجوز لوزير الصحة بناء على طلب من هيئة التسيير ودون المساس بالعقوبات النظامية، أن يضع أحد مقدمي خدمات العجلات الطبية خارج الاتفاقية وذلك في حالة عدم احترام هذا الأخير أو انتهاكه لبنود الاتفاقية، و بعد أن يسمح له بتقديم ملاحظاته، و يعلن الوضع خارج الاتفاقية لفترة محددة. وتحدد بنص تنظيمي إجراءات الوضع خارج الاتفاقية و إجراءات الرجوع إليها.

المادة 18:يتم تحمل مصاريف العلاجات المضمونة طبقا لهذا الأمر القانوني، وأيا كان مقدم الخدمات، متعاقد أم لا، على أساس التعريفة الوطنية المرجعية التي تحددها الاتفاقية

الفصل الثالث: الرقابة الطبية

لمادة19:يجب على هيئة التسيير إقامة رقابة طبية على مقدمي الخدمات العلاجية تهدف أساس إلى التأكد من تطابق الوصفات الطبية مع الخدمات الطبية الممنوحة ومن سلامة الخدمات على المستوى الفني و الطبي و إلى ملاحظة التجاوزات و الغش في ميدان الوصفات و العلاجات و إصدار الفواتير عند الاقتضاء

و يعهد بالرقابة الطبية إلى أطباء و صيدلانيين استشاريين وغيرهم من المهنيين المعتمدين من طرف هيئة التسيير، و يكلفون أساس بالمهام التالية:
- متابعة و رقابة نوعية الخدمات المقدمة من طرف مقدم الخدمات العلاجية و ملاحظة ملاءمتها مع الحالة الصحية للمستفيد.

- التنسيق بين مختلف المتدخلين بهدف ضمان تكفل ملائم بالخدمات العلاجية الممنوحة للمؤمنين الاجتماعيين و المستحقين.
- متابعة تطورات المصاريف الصحية للمؤمنين
- إصدار آراء حول تحمل مصاريف الخدمات العلاجية التي تتطلب موافقة مسبقة.

و يحدد مرسوم طرق إجراءات ممارسة هذه المهام و الأطباء الممارسون الذين عهد إليهم بالرقابة الطبية لا يجوز لهم أن يجمعوا بين هذه الوظيفية و وظيفة المعالج بخصوص الملف موضع الرقابة.

المادة 20:مع مراعاة المبادئ المتعلقة بأخلاقيات المهنة و التشريعات المعمول بها، يجوز للأطباء المستشارين خلال ممارسة مهامهم

- أن يستدعوا المستفيدين من الخدمات و يخضعوه للتشخيص و وإجراءات خبرة، عند الاقتضاء.
- وإجراءا خبرة، عند الاقتضاء.
- أن يحصلوا على جميع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيد.
- الإطلاع على الملف الطبي للمستفيد
- طلب إيضاحات من مقدمي الخدمات و العلاجات حول الحالة الصحية للمستفيد
- زيارة البني الصحية لملاحظة ظروف التكفل بالمستفيدين

المادة 21:يجب على الأطباء المباشرين و مديري العيادات و المؤسسات الصحية أيا كان مركزهم القانوني أن يسمحوا للطبيب المباشر المكلف بالرقابة الطبية بحرية التنقل و التدخل في أماكن الاستشفاء و أن يضعوا تحت تصرفه كافة الوثائق الضرورية لإنجاز مهمة الرقابة.

و يمكن للأطباء المعالجين أن يحضروا الفحوص الطبية، بناء على طلب من المستفيد أو من الطبيب المكلف بالرقابة.

لمادة 22:لا يمكن لأي مستفيد من الخدمات الواردة في هذا الأمر القانوني أن يتملص من الرقابة الطبية وفي حالة امتناعه فإن تسديد المصاريف المنفقة للعلاجات الطبية يعلق طيلة الفترة التي تظل فيها الرقابة غير ممكنة.

المادة 23:في حالة الرقابة الطبية، يبلغ القرار الذي تتخذه هيئة التسيير على أهر هذه الرقابة إلى المعنى.

و لهذا الأخير الحق في الاعتراض على هذا القرار أمام الوزير المكلف بالصحة و الذي يعين طبيبا خبيرا لإجراء فحص حديد. و تعتبر النتائج التي يقدمها هذا الطبيب الخبير ملزمة للطرفين.

المادة 24:يحدد مرسوم الظروف و الإجراءات و الآجال التي تمارس فيها الرقابة الطبية

.الباب الرابع: تسيير و رقابة الخدمات هيئة التسيير

الفصل الأول: ظروف منشئ الحق في الخدمات والاحتفاظ به و تعليقه أو إلغائه.

المادة 25: يتوف الحق في الحصول على الخدمات، على التسديد المسبق للمساهمات.و يحق لهيئة التسيير أن تعلق منح الخدمات إذا كان هذا التسديد لم يقع بالفعل.إلا أنه في حالة ما إذا كان المؤمن المعني، أو من له الحق من أقاربه مصابا بمرض طويل المدة يترتب عنه عجز و تتطلب معالجته مصاريف جد باهظة، فإن الهيئة المسيرة ملزمة بمتابعة الخدمات لهؤلاء الأشخاص طالبة من الدولة باعتبارها المشغل، أن تصحح و ضعها اتجاه المصالح المكلفة بالتحصيل.

المادة 26: تلتزم هيئة التسيير بالتحقيق و الرقابة حول قابلية الأشخاص التابعين لنظام التأمين الصحي الأساسي و أن تراقب بصفة دائمة تأسيس الحق في الحصول على الخدمات أو إلغائها.

المادة 27: الأشخاص الذين لم تعد تتوفر فيهم الشروط للاستفادة من نظام التأمين الذي تسييره هيئة التسيير باعتبارهم مؤمنين أو مستحقين، يحتفظون بالاستفادة من الخدمات لمدة ستة أشهر على الأكثر اعتبارا من تاريخ عدم توفر

الشروط.إلا أنه إذا توفرت خلال هذه الفترة في المعني نفسه أو أحد المستحقين شروط الاستفادة من نظام آخر للتأمين الصحي أو للمساعدة الطبية فإن حقه في الاستفادة من الخدمات يصبح لا غيا.

المادة 28: يستفيد ورثة المؤمن من المتوفى الذين لا يتبعون لأي نظام تأمين صحي آخر من خدمات نظام هيئة التسيير لمدة سنتين.

الفصل الثاني: قواعد الانتساب و التسجيل و التسيير

المادة 29:للاستفادة من الخدمات الممنوحة في إطار نظام التأمين الصحي الأساسي، فإنه يجب على المؤمن أو من له الحق في التأمين، أن ينتسبوا و أن يسجلوا لدى هيئة التسيير.

المادة 30: يحدد مرسوم طرق انتساب و تسجيل التابعين لأنظمة الصندوق.

الفصل الثالث: نظام التعارض

المادة 31: لا يجوز لهيئة التسيير أن تجتمع بين وظيفة مسير نظام التأمين الصحي و وظيفة تسيير المؤسسات التي تقوم بخدمات التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو التي تقوم بخدمات التشخيص أو العلاج أو الاستشفاء أو التي تقوم بالتمويل بالأدوية أو المعدات و التجهيزات الطبية .إلا أنه يجوز لهيئة التسيير و في ظروف يحددها تشريع خاص أن تساهم في العمل الصحي للدولة طبقا للسياسة الوطنية في ميدان الصحة.

الباب الخامس أحكام تتعلق بالنظام المالي و الرقابة الفنية

الفصل الأول: الموارد المالية

المادة 32: تتشكل موارد نظام التأمين الصحي الوارد في هذا الأمر القانوني مما يلي:
- المساهمات المنصوص عليها بهذا الأمر القانوني و الزيادات و الغرامات و عقوبات التأخير المطبقة عليها عند الاقتضاء
– الأرباح المالية – فوائد الأموال المودعة و ارتفاع قيم الأصول
– كل مورد آخر يمنح لنظام التأمين الصحي بموجب تشريع أو تنظيم خاص
– الإعلانات و الهبات و الهدايا

المادة 33: يحدد أساس المساهمة حسب نظام الأجور المطبق على الأشخاص التابعين لهذا النظام.
فبالنسبة للمجموعة 1و المجموعة 2 نحدد المساهمة على أساس مجموع الأجور المسددة بما في ذلك العلاوات و الامتيازات.و بالنسبة للمجموعة و بالنسبة للمجموعة 3 تحدد المساهمة على أساس المبلغ الإجمالي لمجموع المعاشات برسم أنظمة التقاعد باستثناء نظام التقاعد التكميلي إذا كان موجودا.

المادة 34: تحدد نسبة المساهمة بموجب مرسوم.
و يجب أن تحدد هذه النسبة بصفة تضمن التوازن المالي للمعمليات و يجب الخاصة بكل واحد من المجموعات التابعة لهذا النظام أخذ بعين الاعتبار للمبالغ الخاضعة للمساهمة، و مصاريف الخدمات و كلفة التسيير الإداري و كلفة الاقتطاع بالنسبة لكل مجموعة من المجموعات الثلاث الخاضعة للنظام، و لتغطية الاحتياطات الواردة في المادة 38 أسفله.
و في حالة ما إذا اقتضت ضروريات التوازن المالي لنظام التأمين الأساسي، فإن المساهمة يمكن أن تطابق بين المجموعات له و توزع بين المؤمنين و الدولة.وفي حالة اختلال، يصحح معدل المساهمة بمرسوم.و تلتزم هيئة التسيير بتطبيق خطة محاسبة خاصة، مع احترام التشريعات و القوانين المعمول بها، و تكون المحاسبة منفصلة بالنسبة للعمليات التابعة لكل مجموعة من المؤمنين.

المادة 35: لا يجوز لهيئة التسيير أن تشغل الموارد المخصصة لنظام التأمين الصحي الأساسي لغايات أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا الأمر القانوني.

المادة 36: يجب على هيئة التسيير أن تكون احتياطيا أمنيا و احتياطيا لتغطية مصاريف خدمات العلاج المتبقية التي يضمنها هذا الأمر القانوني.
و يحدد مرسوم طرق تكوين هذين الاحتياطيين و تسييرهما و تقديمهما.و تودع المبالغ الممثلة لهذين الاحتياطيين و كذلك الفائض المحتمل من موارد نظام هيئة التسيير عن نفقاته، لدى الهيئات التي تعينها هذه الأخيرة لذلك و مقابل فائدة معلومة.

الفصل الثاني: الرقابة الفنية على هيئة التسيير

المادة 37: دون المساس بالرقابة التي تمارسها محكمة الحسابات و المفتشية العامة للمالية تخضع هيئة التسيير للرقابة الفنية للدولة و تهدف هذه الرقابة إلى السهر على احترام أحكام هذا الأمر القانوني و النصوص المطبقة له، و تجري هذه الرقابة ميدانيا و على الوثائق.
و لهذا الغرض يلزم الصندوق بأن يقدم إلى الإدارة جميع الجرود و التقارير و الجداول و الوثائق التي من شأنها أن تسمح برقابة الوضعية المالية، و تسوية الملفات و تكوين و تقديم الاحتياطات، و تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع مقدمي الخدمات العلاجية.

المادة 38: تتم الرقابة الفنية ميدانيا من طرف الموظفين بالمنتدبين لذلك من قبل الإدارة.

المادة 39: إذا تضمن تقرير الرقابة على الوثائق و ميدانيا بعض الملاحظات فإنه يبلغ هيئة التسيير التي تملك أجل ثلاثين يوما لتقديم إيضاحاتها كتابيا، وعند الاقتضاء، للإبلاغ عن الإجراءات التي تنوي القيام بها لتصحيح الوضعية

الباب السادس
النزاعات – الطعون – العقوبات – الاستبدال

الفصل الأول: النزاعات – الطعون – العقوبات

المادة 40: يجب أن يقدم الطعن ضد قرار الرفض المتعلق بطلب تسديد خدمات هيئة التسيير أو باستعادة مساهمة حصلت بطريقة غير شرعية إلى هيئة التسيير تلافيا لفقدان الحق، و في أجل سنة اعتبارا من تاريخ إبلاغ القرار المطعون فيه إلى مقدم الطلب.

يعاقب بغرامة تتراوح بين مائة ألف إلى خمسة ملايين أوقية:
- كل من يحصل على خدمات لا يستحقها أو يسهل الحصول عليها أو يحاول ذلك عن طريق الغش أو تزوير التصريحات.
- كل من يتعاون مع المستفيدين نم أحكام هذا الأمر القانوني للحصول على خدمات غير مستحقة
– كل من يوجه المستفيدين من أحكام هذا الأمرى القانوني إلى للحصول على خدمات غبر مستحقة
– كل من يوجه المستفيدين من أحكام هذا الأمر القانوني إلى مؤسسات صحية، عن طريق القهر أو التهديد أو التعسف في الاستعمال السلطة أو الإغراءات المادية أو من حاول القيام بذلك.
- كل مقدم خدمات علاجية يطلب على أساس أحكام هذا الأمر القانوني أجرا على أعمال مهنية لم يقم بها أو إيرادات لم يسلمها أو ارتكب الغش أو تزويد التصريحات.و يتضاعف مبلغ هذه العقوبة في حالة العودة.و العقوبات الواردة في هذا الأمر القانوني لا تحول دون تطبيق عقوبات جنائية أكثر صرامة و لا عقوبات إدارية تنص عليها التشريعات المعمول بها.
و تحتفظ هيئة التسيير بحقها في طلب المخالف بتسديد التعويضات و الفوائد التي يجب أن لا تقل عن المبالغ المحصول عليها بصفة غير شرعية

الفصل الثاني: الاستبدال – الدعاوي في المسؤولية – البطلان

المادة 41:تحل هيئة التسيير محل الشخص المستفيد من الخدمات العلاجية الدعوى التي يقيمها ضد الغير المسؤول عن الأضرار في حدود الخدمات الممنوحة للمتضرر.
و في حالة دعاوى مقامة ضد الغير المسؤول فإنه يجب على المتضرر أو من له الحق أن يبلغ هيئة التسيير للتدخل طبقا للتشريع المعمول به.
و كل تسوية ودية تقع بين الشخص و الغير المسؤول فإنها غير ملزمة لهيئة التسيير إلا إذا

دعيت إلى المشاركة فيها برسالة مضمونة و لا تعتبر هذه التسوية نهائية إلا بعد استكمال ستين يوما اعتبارا من إرسال هذه الرسالة.
وفي حالة عدم احترام أحكام الفقرتين السابقتين يجوز لهيئة التسيير أن ترجع على المستفيد الذي حصل على تعويض من الغير المسؤول ليسدد لها المبالغ التي استفاد منها في حدود ما تم صرفه بالفعل.

المادة 42:إذا قام المتضرر أو من له الحق بدعوى تعويض أمام القضاء ضد الغير المسؤول، بسبب شرر ألحقه بهم فإنه يجب عليهم أن يبينوا في جميع مراحل الدعوى أن المتضرر مستفيد من نظام التأمين الصحي المنصوص عليه في هذا الأمر القانوني.
و في حالة عدم تسديد المتضرر أو من له الحق للمبالغ غير المستحقة فإنه يمكن طلب إلغاء الحكم في الأصل من طرف النيابة العامة أو من طرف النيابة الجهاز المسير و ذلك خلال أربعة أعوام، اعتبارا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نائيا.

المادة 43:يعتبر لاغيا أي اتفاق يخالف أحكام هذا الأمر القانوني.
إن كل تنازل من طرف المستفيدين عن الحقوق أو الأعمال المعترف لهم بها بمقتضى هذا الأمر القانوني، غير ملزم لهيئة التسيير.

المادة 44:تتقادم الدعاوى التي يمكن التي يمكن أن يقوم بها المستفيد و مقدم الخدمات العاجية ضد هيئة التسيير بمرور سنتين، اعتبارا من تاريخ منشئ الحق.**و تتقادم الدعاوى التي يمكن أن تقوم بها هيئة التسيير ضد الأشخاص الذين منحت لهم برسم هذا النظام امتيازات غير مشروعة بمرور سنتين و يسري

الباب السابع: الترتيبات النهائية

المادة 45:تبين أحكام هذا الأمر القانوني بمرسوم عند الاقتضاء.
المادة 46:تلغي كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا الأمر القانوني.

المادة 47:ينشر الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية.

الأمر القانوني رقم 2006 - 007 الصادر تاريخ 20 فبراير 2006 المنظم للتعليم العالي.

بعد مداولة و مصادقة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية،
يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة الأمر القانوني التالي

الباب الأول: المبادئ و الأهداف

المادة الأولى: يقوم التعليم العالي، الذي هو موضع هذا الأمر القانوني على المبادئ التالية:
يتلقى التعليم العالي في سياق احترام التعاليم الإسلامية و القيم العالمية من حقوق الإنسان، وحرية التفكير و الإبداع و التجديد، مع مراعاة دقيقة للقواعد الأكاديمية من موضوعية، و منهجية علمية و نزاهة فكرية.
يتاح التعليم العالي لكافة المواطنين الذين تتوفر لديهم الشروط المطلوبة، على أساس تكافؤ الفرص.
يخضع التعليم العالي لمسؤولية الدولة التي تقوم بالتخطيط له، و تنظيمه و تطويره، و ضبطه و توجيهه حسب الحاجيات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للأمة؛ كما تحدد الدولة السياسة الوطنية في هذا المجال بالتعاون مع المجموعة العلمية و الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين.و يمكن أن يتجسد عمل الدولة خاصة في عقود برامج مع مؤسسات التعليم العالي.

يعمل التعليم العالي على مواصلة تطوير التعليم باللغة العربية في مختلف ميادين التكوين، مع فتح المجال لتلقيه باللغات الأجنبية عند الحاجة؛ كما يعمل على النهوض باللغات الوطنية: البولارية و السونكية و الولفية .

المادة 2: يهدف التعليم العالي إلى:
تكوين الكفاءات و تطويرها، و كذلك تطوير و نشر المعلومات في كافة ميادين المعرفة؛

الإسهام في التقدم العلمي و التقني و المهني و الاقتصادي و الثقافي للأمة، مراعاة لمتطلبات النمو الاقتصادي و الاجتماعي،
التحكم في العلوم و الثقافات و المهارات و تطويرها عن طريق البحث و الابتكار؛
تثمين و نشر التراث الثقافي الموريتاني.

المادة 3: يتكون التعليم العالي من التعليم العالي العمومي و التعليم العالي الخصوصي، و يتلقاه حملة الباكلوريا أو الشهادات التي تعادلها.
تتلقى الدروس في الكليات، و مدارس المهندسين، و المدارس و المعاهد العليا، و مؤسسات تكوين الأطر التربويين و تكوين الأطر التقنيين المختصين الحائزين على مؤهلات مساوية.
تنقسم الدراسات في التعليم العالي إلى أسلاك و شعب ووحدات تعليمية تمنح في نهايتها شهادات وطنية، وذلك وفقا لنظام الليسانس – الماستر – الدكتوراه (LMD)
و تحدد مدة كل سلك و طرق التقييم و عنوان الشهادة الممنوحة، بالنسبة لكل مؤسسة، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي .
يراعى في الدروس المقدمة وجوب الاعتماد في تحصيل الوحدات التعليمية على تقييمات منتظمة مع الاحتفاظ بالوحدات المكتسبة .

الباب الثاني:التعليم العالي العمومي

المادة 4: يتلقى التعليم العالي العمومي في الجامعات و كذلك في مؤسسات التعليم العالي .
كما يمكن أن يتلقى التعليم العالي العمومي في أسلاك خاصة للتأهيل لوظائف منظمة إما داخل الجامعات و إما داخل مؤسسات عليا قائمة أو يتم إنشاؤها لهذا الغرض.

الفاصل الأول : في الجامعات العمومية

المادة 5 : تتمثل المهمة الأساسية للجامعات في :
الإسهام في ترسيخ الهوية الموريتانية و في إشاعة القيم العالمية،
التكوين الأول و التكوين المستمر،
البحث العلمي و التكنولوجي ،
تطوير ونشر العلم و المعرفة و الثقافة ،
إعداد الشباب للاندماج في الحياة النشطة ، عن طريق تطوير المهارات الخاصة
الإسهام في التنمية الشاملة للبلاد .
تتولى الجامعات بحكم طبيعتها إعطاء كل الدروس العليا والتكوينات الأولى و إعداد الطلبة للشهادات المترتبة علي ذلك و منحهم هذه الشهادات.
و هي تنظم تكوينات مستمرة لتلبية حاجيات خاصة.

المادة 6 : تنشأ الجامعات بموجب مرسوم في شكل مؤسسات عمومية ذات شخصية اعتبارية و استقلال
إداري ومالي و تتمتع بالاستقلال التربوي و العلمي و الثقافي في إطار القيام بالمهام المحددة لها .
توضع الجامعات تحت وصاية الدولة التي تضمن تنفيذ و تنسيق السياسات بشأن التعليم العالي و تحرص علي تقيد الهيئات المختصة في الجامعات بترتيبات هذا الآمر القانوني ، و خاصة ما يتعلق منها
بالمهام المسندة إلي الجامعات ، كما تسهر بصورة عامة علي تطبيق هذه الهيئات للقوانين و النظم المتعلقة بها. ولهذا الغرض يمكن للدولة أن تبرم مع الجامعات عقود برامج

المادة 7 : الجامعات متعددة الاختصاصات ، وقد تكون متخصصة عند الاقتضاء ، وهي تضم مؤسسات
تعليمية و تكوينية و بحثية تدعى مؤسسات جامعية ، كما تضم مصالح جامعية و مصالح مشتركة

المادة 8: بإمكان الجامعات عن طريق الاتفاقيات أن تقدم خدمات معوضة، و أن تستغل براءات و رخص اختراع، و أن تسوق منتجات نشاطاتها.
كما يمكنها إبرام عقود سنوية مع الدولة بشأن بعض النشاطات التكوينية و البحثية.

المادة 9: تنظم الدروس في المؤسسات الجامعية في شكل أسلاك و شعب و وحدات تعليمية تتوج بشهادات وطنية.
تحدد مدة كل سلك و تسمية الشهادة التي تناسبه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.
تضم الشعب التكوينية و حدات تعليمية إجبارية مشتركة بين كل الجامعات و وحدات تعليمية اختيارية تعكس تخصص كل جامعة مع احترام الاختيار الحر للطالب.
و يتعين على هذه الدروس أن:
- تتضمن جذوعا مشتركة و جسورا بين مختلف الشعب و بين مختلف المؤسسات؛
- تبني مسار الطالب على التوجيه و التقييم و إعادة التوجيه؛
- ترتب تحصيل الوحدات التعليمية على التقييم المنتظم مع احتفاظ الطالب بالوحدات المكتسبة.
تكون شروط الالتحاق بالأسلاك و الشعب، و نظام الدروس، وطرق التقييم و شروط الحصول على الشهادات موضوع مقترح يقدمه مجلس إدارة الجامعة المعنية، للعرض على المجلس الوطني للتعليم العالي، ثم يحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.
يجوز للجامعات العمومية وفقا للشروط المبينة في نظامها الداخلي أن تضع شهادات جامعية في مجال التكوين الأول و التكوين المستمر
و يجب أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من لدن الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على رأي المجلس الوطني للتعليم العالي.

المادة 10: يدير كل جامعة عمومية مجلس إدارة يضم:
- رئيس الجامعة؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- ممثلين عن الوزارات المكلفة المالية و الشؤون الاقتصادية و التنمية و الوظيفة العمومية؛
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتراث الثقافي الموريتاني؛
- عمداء الكليات و مدراء المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة المعنية؛
- ممثلين عن الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين؛
- ممثلين عن المدرسين الباحثين
- ممثلا عن العمال الإداريين و التقنيين للجامعة؛
- ممثلين عن الطلاب.
تحدد تشكلة مجلس إدارة كل جامعة بموجب مرسوم.
ينتخب مجلس إدارة الجامعة كل سنة نائبا لرئيس مجلس الإدارة من بين العمداء.
يشكل مجلس إدارة الجامعة من بين أعضائه لجنة تسيير من خمسة أعضاء مكلفة بالقضايا الإدارية و المالية و يرأس هذه اللجنة رئيس الجامعة و تضم و جوبا ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية.
ينشئ مجلس إدارة الجامعة مجلس تأديب منبثقا عنه و لجانا مختصة مؤقتة عن الاقتضاء، منبثقة عنه كذلك.
و تحدد تشكلة و صلاحيات وطرق سير مجلس التأديب بموجب مقرر.

المادة 11: يتمتع مجلس إدارة الجامعة بكافة الصلاحيات التي تمكنه من إدارة الجامعة وحسن تسييرها؛ لذلك فإنه:

- يقترح كل الإصلاحات بشأن التكوينات داخل الجامعة و يتخذ أي إجراء ذي صبغة تربوية يرمي إلى التحسين من نوعية التكوين؛
- يقترح إنشاء مؤسسات جامعية و يصادق على إنشاء المراكز التي تقترحها مجالس المؤسسات؛
- يصادق على مشروع ميزانية الجامعة مع توزيع المخصصات بين مختلف المؤسسات الجامعية، و مصالح الجامعة، و المصالح المشتركة للجامعة؛
- يضع نظامه الداخلي و النظام الداخلي للجامعة و يعرضهما على الوزير المكلف بالتعليم العالي من أجل المصادقة؛
- يصادق على مشاريع إنشاء شعب التكوين و البحث، و يبدي رأيه في طلبات الاعتماد المقدمة من لدن المؤسسات الجامعية؛
- يحدد الإجراءات الرامية إلى التحسين من توجيه و إعلام الطلاب، و إلى تشجيع تنظيم النشاطات الثقافية و الرياضية، كما يوصي بالإجراءات التي من شأنها تسهيل الدمج المهني لحملة الشهادات؛
يقرر بشأن التكوين الأول و بشأن التكوين المستمر كذلك، إنشاء شهادات جامعة تقترحها

مجالس المؤسسات كما يقرر طرق و شروط تحضير هذه الشهادات و طرق نيلها؛
- يصادق على الاتفاقيات و المعاهدات، خصوصا المبرمة منها مع مؤسسات التعليم العالي العمومية أو الخصوصية،الوطنية أو الأجنبية؛
- يتخذ كل إجراء من شأنه التحسين من تسيير الجامعة، و يقبل الهبات و العطاءات ؛
- يفوض رئيس الجامعة لاقتناء أو إعطاء أو التنازل عن أي عنصر من ممتلكات العقارية أو غير المنقولة.
هذا و لا يصبح التنازل عن الممتلكات العقارية نافذا إلا بعد المصادقة عليه من لدن الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي و بالمالية.
باقتراح من المجلس التربوي و العلمي، يتخذ مجلس إدارة الجامعة القرارات الفردية في مجال معادلة الشهادات و اكتتاب المدرسين الباحثين.
يجوز لمجلس إدارة الجامعة أن يحيل بعض صلاحياته إلى لجنة التسيير أو إلى رئيس الجامعة.

المادة 12: يجتمع مجلس إدارة الجامعة بناء على استدعاء من رئيس أو على طلب مكتوب من لدن ثلث أعضائه على الأقل، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، و يعقد اجتماعين على الأقل في السنة.

تكون مداولات مجلس إدارة الجامعة نافذة إذا حضرها نصف أعضائه.و إذا لم يتم هذا النصاب، جاز عقد اجتماع ثان دون اشتراط النصاب و بعد ثلاث أيام من الاجتماع الأول.

تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13: يكلف مجلس تربوي و علمي دخل كل جامعة بمتابعة و تقييم الجوانب العلمية و الأكاديمية و التربوية و التأديبية و البحثية.
وتحدد تشكلة وطرق سير هذا المجلس بموجب مرسوم.

إن المجلس التربوي و العلمي للجامعة:
يقوم بتنسيق التعليم و البحث داخل الجامعة،
يتبني أو يجيز، مع أو دون تغيير، النظم المحددة لنظام الدروس و الامتحانات في الكليات و المؤسسات العمومية للتعليم العالي التي أبرمت عقد تبعية مع الجامعة ،
يقترح عناوين الشهادات الوطنية التي تمنحها الجامعة و محتويات التكوين الذي تمنح بموجبه،
يحدد أولويات و محاور البحث في المؤسسة و يبدي رأيه في مشاريع البحث ،
يضع معايير و مقاييس للجودة ، كما يرسم سياسة لتقييم التعليم و البحث بالنسبة للجامعة بصورة عامة،
يعد النظم الخاصة بمعايير و طرق ترقية المدرسين الباحثين و يحيلها إلي مجلس إدارة الجامعة لتبنيها،
يقترح علي مجلس إدارة الجامعة الإجراءات واللوائح المتعلقة باكتتاب و ترسيم و تقدم المدرسين الباحثين في الجامعة أو في مؤسسات التعليم العالي العمومي التي أبرمت عقد تبعية مع الجامعة،
ينظر في الأخطاء و التجاوزات المرتكبة من لدن المدرسين و يقدم اقتراحات بالعقوبات اللازمة إلي الجهات المختصة

المادة14: يدير الجامعة رئيس يعين بموسوم لمدة مأمورية قدرها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
يعن رئيس الجامعة من بين مدرسي التعليم العالي ذوي الأقدمية و المؤهلات العلمية العليا وفق لمسطرة إجراءات و معايير يحددها مرسوم.
يمارس رئيس الجامعة السلطة التأديبية علي عمال الجامعة الإداريين وفقا لترتيبات هذا الأمر القانوني و ترتيبات النصوص المطبقة له
و هو يرأس مجلس إدارة الجامعة، ويهيئ و ينفذ مداولاته، ويتسلم اقتراحاته و آراءه و يحيلها عند الاقتضاء إلي الجهات المختصة
و يحدد جدول أعمال المجلس وفقا للشروط الواردة في النظام الداخلي للمجلس
ويوقع الشهادات الوطنية و شهادات الجامعة التي تمنحها المؤسسات التابعة للجامعة.
و يمثل الجامعة لدى القضاء، وله صلاحية التصرف و الدفاع باسمها.

و يبرم الاتفاقيات و المعاهدات بعد موافقة مجلس الإدارة.
ويعين المدرسين الباحثين و العمال الإداريين والتقنيين و يحولهم إلى المؤسسات الجامعية، وإلى مصالح الجامعة وإلى المصالح المشتركة .
وهو الآمر با لصرف لميزانية الجامعة ويحق له أن يفوض بعض أو كل صلاحياته بوصفه آمرا بالصرف لعمداء الكليات و مدراء المؤسسات الجامعية.

ويقوم بالتنسيق بين المؤسسات الجامعية التابعة للجامعة و يسهر علي احترام القوانين و النظم المعمول بها في الحرم الجامعي، و يتخذ لذلك جميع الإجراءات التي تمليها الظروف.
يساعد رئيس الجامعة نائبان للرئيس و أمين عام، يعين كل منهم بموجب مرسوم.

المادة 15 : تتألق ميزانية الجامعة مما يلي:

الواردات	النفقات
مساعدات الدولة	الرواتب و الأجور و العلاوات و مخصصات العمال
رسوم الدراسة و التكوين	نفقات التسيير و التجهيز
المنتجات و الأرباح الناتجة عن الخدمات والخبرات	نفقات التعليم و البحث
الواردات و المنتجات المختلفة	النفقات الخاصة بالطلاب
الهبات و العطاءات	النفقات المتعلقة بالنشاطات الثقافية و الرياضة
	النفقات المختلفة

المادة 16: تنشأ لدى الجامعة لجنة صفقات منبثقة عن مجلس إدارة الجامعة، مكلفة بالنظر في شراء و اقتناء الممتلكات و الخدمات.
و ستحدد تشكلة هذه اللجنة و نظامها الداخلي بموجب مرسوم.

الفصل الثاني: في المؤسسات الجامعية

المادة 17: تنشأ المؤسسات الجامعية بموجب مرسوم في شكل كليات أو مدارس أو معاهد و هي تشكل هيئات التعليم العالي و البحث في الجامعة.
و تضم أقساما تشمل اختصاصات و مجالات تعليم و بحث و مصالح يمكنها أن، تنشئ مراكز تعليم و تكوين و دراسة أو بحث بعد موافقة مجلس إدارة الجامعة.

المادة 18: تسير المؤسسات الجامعية من لدن مجالس مؤسسات. و يديرها عمداء فيما يخص الكليات، و مدراء فيما يخص المدارس و المعاهد، يتم تعينهم لمدة مأمورية قدرها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعين العميد من لدن مجلس إدارة الجامعة بعد انتخابه من قبل مجلس الكلية، وفق مسطرة إجراءات استشارة و اقتراع يحددها مرسوم و يعين المدير بنفس الطريقة.

يساعد العمداء و المدراء نواب عمداء أو مدراء مساعدون يعينهم مجلس إدارة الجامعة باقتراح من العميد أو المدير.
كما يساعدهم أمناء عامون يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالي بموجب مقرر.

المادة 19: يشرف العميد أو المدير على سير المؤسسة الجامعية و ينسق مجموع نشاطاتها؛ وفقا للنظام الداخلي للجامعة.

و هو يرأس مجلس إدارة المؤسسة و يحدد جدول الأعمال وفقا للشروط الواردة في النظام الداخلي لهذا المجلس.
و يسير كافة العمال المحولين إلى المؤسسة و يسهر على حسن سير التعليم و تقييم المعارف، و يتخذ أي إجراء مناسب بهذا الشأن.

و يسهر، تحت إشراف رئيس الجامعة، على احترام القوانين و النظم المعمول بها و النظام الداخلي للجامعة في حرم المؤسسة و له أن يتخذ في هذا الصدد كل الإجراءات التي تميلها الظروف.

و هو آمر بالصرف لميزانية الكلية في حدود مقتضيات هذا الأمر القانوني و النصوص المطبقة له.

المادة 20: يضم مجلس المؤسسة أعضاء استحقاقيين، و ممثلين منتخبين عن هيئة التدريس و عن العمال الإداريين و التقنيين و ممثلين منتخبين عن الطلاب و كذلك أعضاء معينين من بين شخصيات خارجية.
تحدد تشكلة و طرق سير مجالس المؤسسات بموجب مرسوم.
و مجلس المؤسسة:
- يضع مقترحات ميزانية المؤسسة و يوزع الوسائل المالية بين مختلف مكوناتها؛
- يصادق على مشاريع إنشاء المخابر و المراكز و يضع نظام الدروس و الامتحانات؛
- يمارس السلطة التأديبية تجاه الطلاب وفقا لترتيبات المرسوم المنشئ للمؤسسة؛
- يقترح على مجلس إدارة الجامعة أي إصلاح للتكوينات المتاحة في المؤسسة، و أي إجراء من شأنه أن يحسن من الدمج المهني لحملة الشهادات، وكذلك الإجراءات الرامية إلى التحسين من توجيه و تكوين الطلاب و إلى تشجيع تنظيم نشاطاتهم الثقافية و الرياضية؛
- يتخذ كل الإجراءات الرامية إلى التحسين من تسيير المؤسسة و الإجراءات ذات الطابع التربوي التي تعنى بنوعية التكوين، وكل الإجراءات الأخرى الضرورية للسير الحسن للمؤسسة؛
- يضع نظامه الداخلي و يعرضه على مجلس إدارة الجامعة للمصادقة.

المادة 21: ينشئ مجلس المؤسسة من بين أعضائه مجلسا تربويا عمليا بحثيا و مجلس تأديب، كما ينشئ لجانا مختصة مؤقتة عند الاقتضاء.

وتحدد تشكلة و صلاحيات و طرق سير المجلس التربوي والعلمي بموجب مرسوم.

يكلف مجلس التأديب بضمان احترام قواعد حسن السلوك و الأخلاقيات لدى الطلاب كما يسهر علي النظام العام داخل المؤسسة، وتحدد تشكلته و صلاحياته و قواعد الإجراءات التأديبية بموجب مقرر.

الفصل الثالث: في مؤسسات التعليم العالي الأخرى

المادة 22: يتم بموجب مرسوم إنشاء مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والتابعة لقطاعات وزارية أخرى. وذالك في تشكيل مدارس أو معاهد أو مراكز وهي مؤسسات عمومية ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي و التربوي، تساهم مع الجامعات قي المجهود الوطني لاستقبال و تكوين الطلاب وفي مجهود عقلنة استخدام البنى التحتية و تجنيد الإمكانات التأطيرية المتوفرة
و يمكن أن تكون هذه المؤسسات تابعة لإحدى الجامعات بموجب عقد تبعية
وتتمثل مهام هذه المؤسسات الرئيسية في:
التكوين الأول و التكوين المستمر في المجالات الخاصة بالقطاعات التي هي تابعة لها؛
الإعداد للاندماج أو لإعادة الاندماج في الحياة النشطة ،
البحث العلمي و التكنولوجي ونشر المعرفة المرتبطة بمجال تكوينها

ويدير هذه المؤسسات مدراء متخصصون في مجال المؤسسة ، يعينون بموجب مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
ويساعد المدراء أمين عام و مدير دروس يعينان بمقرر من الوزير المكلف بالوصاية علي المؤسسة

المادة 23: يكلف مجلس يدعى مجلس الإدارة يتألف من أعضاء استحقاقيين و من ممثلين عن هيئة

التدريس، و ممثلين عن العمال الإداريين و التقنيين، و ممثلين عن الطلاب، ومن شخصيات خارجية، يكلف بتسيير المؤسسة
تحدد تشكلة هذا المجلس و طرق سيره و طرق تعيين أو انتخاب أعضائه بموجب مرسوم
ينظر مجلس الإدارة في كل القضايا المتعلقة بمهام وسير المؤسسة و له أن يقدم كل اقتراح إلي الوزير الوصي بما في ذلك مشاريع إنشاء شعب التكوين والبحث

وهو يضع نظم الدروس و الامتحانات و تقييم المعارف للتكوينات المتاحة
ويوزع الوسائل بين مختلف مكوناتها
ويمارس السلطة التأديبية تجاه الطلاب وفقا لترتيبات المرسوم المنشئ للمؤسسة
ويضع نظامها الداخلي و يعرضه علي الوزير المكلف بالوصاية للموافقة
و ينشئ من بين أعضائه مجلسا تربويا عمليا بحثيا و مجلس تأديب و لجنة تسيير، كما ينشئ لجانا مختصة مؤقتة عند الاقتضاء
تحدد تشكلة هذه المجالس و اللجان و طرق سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة

تكلف المجالس التربوية و العلمية و البحثية بتقديم مقترحات بكل الإجراءات المتعلقة بترسيم و تقدم المدرسين الباحثين إلى مجلس إدارة الجامعة التي تتبع لها المؤسسة.

المادة 24: يشرف المدير على تسيير المؤسسة و ينسق جميع نشاطاتها. وهو يرأس مجلس الإدارة و يحدد جدول أعماله، و يسير كافة العمال المحولين إلى المؤسسة و يسهر على حسن سير الدروس و تقييم المعارف و يتخذ كل الإجراءات المناسبة بهذا الشأن.

و يفاوض لإبرام اتفاقيات و معاهدات التعاون التي تعرض على مصادقة مجلس إدارة المؤسسة، و يسهر على احترام القوانين و النظم المعمول بها و النظام الداخلي في حرم المؤسسة. و يتخذ كل الإجراءات التي تمليها الظروف.

المادة 25: يمكن لمؤسسات التعليم العالي العمومية أن تتكتل في مجموعات منسجمة من الأقطاب المتعددة التقنيات و أن تنتظم في شكل مؤسسات عمومية متعددة الاختصاصات تشبه الجامعات في هيئاتها و طرق تنظيمها و سيرها .
و هذه التكتلات تخضع لنفس الشروط القانونية و التنظيمية التي تخضع لها الجامعات.

الباب الثالث : في التعليم العالي الخصوصي

المادة 26: تزاول مؤسسات التعليم العالي الخصوصي مهامها تحت الرقابة التربوية و الإدارية للدولة.

المادة 27: يجوز لمؤسسة التعليم العالي الخصوصي أن تأخذ اسم َجامعة أو َمدرسة َأو َمعهد َأو َمركز َ.

ليس لأي مؤسسة للتعليم العالي الخصوصي أن تدعي لنفسها لقب َجامعة أو تتخذ صفة َجامعيَ إلا إذا كانت لديها رخصة في ذلك ممنوحة من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

لا يجوز لأي مؤسسة أن تطلق صفة َجامعيً على مقرر تعليمي أو أن تقدمه باعتباره مدرسا في مؤسسة تعليمية من مستوى جامعي، إلا إذا كانت لديها رخصة ممنوحة من لدن الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 28: لا يجوز لأحد أن يفتح أو يستغل مؤسسة تعليم عالي خصوصي و لا أن يمنح شهادات أو إفادات أو إثباتات دراسية إذا لم تكن لديه رخصة من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

و تحدد شروط و طرق منح أو سحب هذه الرخصة بموجب مقرر و تمنح الرخصة لطالبها إذا كانت تتوفر لديه الشروط المطلوبة.

لا بد من الحصول على الرخصة الإدارية في حالات توسيع مؤسسة تعليم عالي خصوصي أو بيعها أو

التنازل عنها أو إحداث أي تعديل يمس طبيعة نشاطها أو الغاية من إنشائها.

المادة 29: يمكن أن تعطى مؤسسة التعليم العالي الخصوصي اعتماد فتح لشعبة أو عدة شعب تكوينية و لمدة معينة بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على رأي المجلس الوطني للتعليم العالي.
و تحدد مدة الاعتماد و شروط و طرق منحه أو سحبه بموجب مقرر و يمكن أن تقبل معادلة الشهادات التي تمنحها شعب التكوين المعتمدة للشهادات الوطنية وفق المعايير الموضوعة من قبل المجلس الوطني للتعليم العالي، و حسب الطرق التي يحددها مقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 30: يجوز لمؤسسة التعليم العالي الخصوصي أن ترشح طلابها للامتحانات و تقييمات المعارف في مؤسسة للتعليم العالي العمومي و لهذا الغرض، تبرم المؤسسة مع مؤسسة التعليم العالي العمومي اتفاقيات تعاون تحدد حقوق و واجبات الأطرف.

المادة 31: يجوز لطالب مؤسسة للتعليم العالي الخصوصي أن يقبل و يسجل في مؤسسة للتعليم العالي العمومي على أساس شهاداته أو مكاسبه.

المادة 32: يلزم مالك مؤسسة التعليم العالي الخصوصي أو صاحب المبادرة الخصوصية أو الجماعية في التعليم العالي الخصوصي تجاه كافة عماله بالحقوق التي يفرضها تشريع العمل، إلا في حالة أحكام أكثر فائدة ناجمة عن عقود فردية أو اتفاقيات جماعية مبرمة بين مالك المؤسسة أو صاحب المبادرة و عماله أو ممثليهم.

المادة 33: على مالك المؤسسات أو صاحب المبادة الخصوصية أو الجماعية في التعليم العالي الخصوصي أن يوفر تأمينا سنويا لكافة طلابه ضد مخاطر الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل مؤسسته أو أثناء الوقت الذي يكونون فيه تحت الرقابة الفعلية لوكلائه.

المادة 34: لا يجوز لمالك أو صاحب مبادرة مؤسسة التعليم العالم الخصوصي أن يغلق مؤسسته قبل نهاية سنة جماعية، إلا لأسباب قاهرة.
و إذا لم يعد ممكننا أن تواصل مؤسسة تعليم عالي خصوصي سيرها حتى نهاية السنة الجامعية، فعلى مالكها أو صاحب المبادرة أن يخبر على الفور الوزير المكلف بالتعليم العالي الذي يتخذ الإجراءات المناسبة.

المادة 35: يدير مؤسسة التعليم العالي الخصوصي مدير يساعده مدير دروس يكونان ذوي كفاءة في المجال، وهما يزاولان وظيفتهما بكامل توقيتها داخل المؤسسة التي يكلفان بها. وهما مسؤولان عن الدروس المقدمة في المؤسسة.

المادة 36: يتعين على مؤسسة التعليم العالي الخصوصي أن يكون لها مدرسون ذوو مؤهلات تناسب طبيعة و مدة التكوين الذي تتيحه.
و يجب أن تبلغ نسبة مدرسيها الدائمين 50% على الأقل من عدد هيئتها التدريسية.

المادة 37: كل من يخالف ترتيبات هذا الباب يرتكب مخالفة تعرضه لغرامة تراوح بين 000 750 أوقية و 500.000 1 أوقية إذا كان شخصية طبيعية؛ ولغرامة تتراوح بين 000 500 1 أوقية 3.000.000 أوقية، إذا كان شخصية اعتبارية
وفي حالة تكرار المخالفة، يضاعف الحدان الأدنى و الأقصى للغرامة.
في حالة افتتاح مؤسسة للتعليم العالي الخصوصي غير مرخص فيها، فإن صاحبها يتعرض لغرامة 000 000 3أوقية مع إغلاق مؤسسته.

المادة 38: يتم تقدير و معاينة مخالفات ترتيبات هذا الأمر القانوني من لدن لجنة يعينها الوزير المكلف بالتعليم العالي لهذا الغرض.

الباب الرابع: في الطلاب

المادة 39: لا يعتبر طالبا في جامعة أو في مؤسسة أخرى عمومية أو خصوصية للتعليم العالي إلا من كان مقيدا كطالب في سجلات المؤسسة حسب الطرق المحددة في النصوص التنظيمية.

و ليس لأحد أن يسجل كطالب إن لم يكن حاصلا على الأقل على الباكولوريا الموريتانية للتعليم الثانوي أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 40: الالتحاق بالدراسات العليا متاح للجميع، بكل حرية، حسب مقدرة و استحقاق كل فرد.

المادة 41: كل فرد حر في التسجيل في الجامعة أو المؤسسة العمومية أو الخصوصية للتعليم العالي التي يختارها، و كذلك في الشعبة أو البرنامج الذي يختاره، حسب الوسائل المتوفرة.

المادة 42: يتضمن التسجيل في الجامعة أو مؤسسة أخرى عمومية للتعليم العالي التزام الطالب بنظم المؤسسة، و إلا تعرض لإجراءات تأديبية.
و يمارس السلطة التأديبية على الطلاب مجلس تأديب المؤسسة.
و لرئيس الجامعة أو عميد الكلية أو المدير بالنسبة لمؤسسة أخرى عمومية للتعليم العالي، صلاحية المتابعة التأديبية.

إن العقوبات هي الإنذار و التوبيخ و حظر المشاركة في الامتحانات و ارتياد حرم المؤسسة لمدة سنتين على الأكثر، و الفصل النهائي عن المؤسسة

المادة 43: يحق للطلاب أن يتجمعوا في جمعية عامة للطلاب في جامعة، أو كلية أو مؤسسة أخرى عمومية أو خصوصية للتعليم العالي.
و لهم أن يتكتلوا في جمعية أو جمعيات نقابية وطنية.

المادة 44: سينشأ مركز وطني للخدمات الجامعية و هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.
يشارك هذا المركز في تطوير الطابع العلمي و الثقافي و التقني لمؤسسات التعليم العالي، و لأجل ذلك فإن بإمكانه إنتاج أو بيع منتجات و /أو خدمات
و سيحدد تنظيم و سير هذا المركز بموجب مرسوم

الباب الخامس: في هيئات الضبط و الهيئات الاستشارية للتعليم العالي

المادة 45: يخضع نظام التعليم العالي في مجمله لتقييم منتظم بشأن مردوديته الداخلية و الخارجية، يتناول الجوانب التربوية و العلمية و الإدارية و البحثية.

و يعتمد هذا التقييم، بالإضافة إلى إجراء الخبرات التربوية و المالية و الإدارية، على التقييم الذاتي على مستوى كل مؤسسة تعليمية و تكوينية، و على الاستطلاع الدوري لرأي الفاعلين التربويين و شركائهم في مجالات الشغل، و العلم و الثقافة و الفنون.
و تضع مؤسسات التعليم العالي العمومي و الخصوصي آليات تقييم و تحدد شروط و طرق تحقيق هذه التقييمات بموجب مقرر.

المادة 46: من أجل تحقيق التدقيق و التقييم المطلوب، سيتم بموجب مرسوم إنشاء هيئات مختصة تتمتع بالاستقلال و الحرية اللازمين؛ و منها على وجه الخصوص، هيئة وطنية للتقييم و مرصد لملاءمة التعليم العالي لمتطلبات التنمية.

1 – في المجلس الوطني لتعليم العالي

المادة 47: تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي هيئة استشارية تدعى المجلس الوطني للتعليم العالي.
و هو يبدي رأيه حول جميع القضايا المتعلقة بسياسات و استراتجيات تطوير التعليم العالي و البحث خاصة.

و يبدي المجلس رأيه حول:
- تصور و توجيه و تنسيق التعليم العالي و البحث؛
- إنشاء الجامعات، و مؤسسات التعليم العالي العمومية و الخصوصية الأخرى، وكذلك مراكز البحث للتعليم العالي؛
- التحسين من وسائل دعم البحث؛
- فتح شعب السلك الثالث (لإعداد شهادات الماستر أو الدكتوراه) في مؤسسات التعليم العالي،
- و ضع آليات التحكم و تحديد أعداد الطلاب الجدد في المؤسسات العمومية للتعليم العالي؛
- العناصر الأساسية للسياسة التعاقدية المحددة للعلاقات بين مؤسسات التعليم العالي و الدولة،
- مضمون العقود النموذجية للتبعية بين جامعة ما و مؤسسة عمومية أخرى للتعليم العالي؛
- وضع معايير و مقاييس لجودة التعليم العالي و البحث؛
- تحديد معايير وطرق اعتماد المؤسسات الخصوصية للتعليم العالي ؛
- تسمية الشهادات الوطنية و الاعتراف بها، و معادلة الشهادات الأجنبية عند الاقتضاء؛
- تقييم مؤسسات التعليم العالي العمومية و الخصوصية و تقييم نوعية التعليم و البحث؛
- جودة و وجاهة برامج التعليم و تنسيقها في جميع مؤسسات التعليم العالي، العمومية و الخصوصية؛
- وضع العناصر الأساسية للسياسية في مجال التعليم عن بعد و التعليم المستمر، في مرحلة ما بعد الثانوي؛
- تحديد المعايير الوطنية المتعلقة بمسار توظيف المدرسين الباحثين من شبكة التعليم العالي، و تطبيق هذه المعايير من لدن مختلف المؤسسات العمومية للتعليم العالي؛
- الإجراءات الأخرى الرامية إلى التحسين من أداء و تشاور مؤسسات التعليم العالي العمومية و الخصوصية.

يمكن أن يتناول رأي المجلس الوطني للتعليم العالي كل المؤسسات التي تتيح تكوينا يفضي إلى شهادة بعد باكالوريا التعليم الثانوي الموريتاني.

يجتمع المجلس في دورتين عاديتين سنويا، و في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة.

المادة 48: يرأس المجلس الوطني للتعليم العالي الوزير المكلف بالتعليم العالي أو ممثله و هو يتألف من أعضاء استحقاقيين، يمثلون القطاعات المعنية ومن مدرسين باحثين، و مدراء لمؤسسات عمومية و خصوصية للتعليم العالي، و شخصيات وطنية و ممثلين عن الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين.
للمجلس الوطني للتعليم العالي أن يشكل من بين أعضائه لجانا بحسب الحاجة.وله سكرتارية دائمة يقوم عليها أحد مستشاري الوزير المكلف بالتعليم العالي.
تحدد تشكيلة و طرق سير المجلس الوطني للتعليم العالي بموجب مقرر

2 – في اللجنة الوطنية للبحث العلمي

المادة 49: تنشأ هيئة استشارية تدعى اللجنة الوطنية للبحث العلمي منبثقة عن المجلس الوطني للتعليم العالي مكلفة بإبداء رأيها حول سياسات و استراتجيات تطوير البحث العلمي.و تحدد صلاحياتها و تشكيلتها و طرق سيرها بموجب مقرر

الباب السادس: في التحفيزات ذات الطابع الجبائي

المادة 50: تستفيد مؤسسات التعليم العالي من تحفيزات جبائية خاصة لعملياتها المتعلقة باقتناء التجهيزات و العقارات الضرورة لأداء مهمتها.
و سيتم وضع نظام جبائي تحفيزي مناسب من أجل تشجيع مؤسسات التعليم العالي ذات النفع العمومية لتطوير التعليم العالي و تحسينه .
و يمنح هذا النظام الجبائي التحفيزي في إطار قانون المالية و في اتفاقيات مبرمة بين الدولة و المؤسسات المستفيدة التي تخضع لتقييم دوري لنتائجها التربوية و لتسييرها الإداري و المالي.

المادة 51: يمكن أن تستفيد الشخصيات الطبيعية و الاعتبارية التي تستثمر في بناء المدن أو

الأحياء أو المركبات الجامعية من التحفيزات الجبائية المذكورة في هذا الأمر القانوني.

المادة 52: يمكن أن تشمل التحفيزات الفوائد على القروض التي قد تمنح للطلاب من لدن المؤسسات المصرفية من أجل تمويل دراساتهم.

كما يمكن في إطار الشروط والحدود التي يضعها قانون المالية، أن يمنح خصم من المبلغ الخاضع للضريبة العامة على الدخل، وذلك فيما يخص رسوم وحقوق الدراسة أو التكوين

الباب السابع: أحكام نهائية

المادة 53: من أجل تسهيل إقامة الهيئات المنصوص عليها في هذا الأمر القانوني، يمكن أن يتخذ عن طريق مراسيم، و استثناء من الترتيبات القانونية و التنظيمية المعمول بها، أي إجراء مؤقت من أجل تسيير المؤسسات العمومية للتعليم العالي، و تطوير نشاطاتها التعليمية و البحثية، و الانتقال السلس بين الهيئات القديمة و الهيئات الجديدة.

كما يكن تعيين لجنة انتقالية من خمسة (5) أعضاء بموجب مرسوم.

و يتمثل دور هذه اللجنة في:

- اتخاذ الإجراءات المطلوبة من أجل تشكيل مجالس المؤسسات و المجالس التربوية و العلمية للمؤسسات العمومية المذكورة في هذا الأمر القانوني؛

- مساعدة السلطات العمومية في وضع مراسيم تطبيق هذا الأمر القانوني.

المادة 54: تلغى كل الترتيبات السابقة المنافية لترتيبات هذا الأمر القانوني؛ و خصوصا ترتيبات القانون 70-243 بتاريخ 25 يوليو 1970 و الخاص بالتعليم العالي، و ترتيبات الأمر القانوني رقم 81- 208 بتاريخ 16 سبتمبر 1981 القاضي بإنشاء جامعة نواكشوط.

المادة 55: ينشر هذا الأمر القانوني وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

تصـــويب

الجريدة الرسمية رقم: 1110 بتاريخ 15 يناير 2006، الأمر القانوني 2006 001 بتاريخ 03 يناير 2003، الفصل 01، الفصل الفرعي 01، الجزء 02، بعد المادة 6 تقرأ:

المادة 7:

نفقات على السلع و الخدمات.....5.000.000

البند 21

تكاليف مسابقات و امتحانات.....5.000.000

و الباقي بدون تغيير.

IV - إعلانات

وصل رقم 0576 صادر بتاريخ 13 سبتمبر 1998 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: أنواكشوط

تشكلة: الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد محمد ولد الفيل	1960 سكليل أ\ار
الأمين العام: محمد ولد التراد	1964 تجكجة
أمين المالية: سيد وبد محمد الأمين	1960 تجكجة

وصل رقم 0252 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الترجي الثقافية و الرياضية في أطار

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية و رياضية
مقر الجمعية: أطار
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: أحمد ناجي ولد المختار
الأمين العام: محمد ولد أبلاب
أمين المالية: سليمان ولد ابلاب

وصل رقم 0056 صادر بتاريخ 03 فبراير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: موريتانيا بدون سيدا.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد لعويسي
الأمين العام: الماه ولد محمد عبد الله
أمين المالية: مولاي أحمد ولد محمد قال.

وصل رقم 0060 صادر بتاريخ 03 فبراير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: الصحة للجميع.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: آمنة بنت دحان
الأمين العام: إبراهيم ولد محمد فاضل
أمين المالية: مولاي أحمد ولد محمد فاضل.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية من كل شهر.تصدر يومي 5	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى